إن كان بينهما أرض ذات زرع فطلب أحدهما قسمها دون الزرع : قسمت .

قوله وإن كان بينهما أرض ذات زرع فطلب أحدهما قسمها دون الزرع : قسمت .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به أكثرهم .

قال في الرعايتين : قسمت على الأصح .

وقدمه في الفروع .

قال المصنف في الكافي : والأولى أن لا يجب .

قوله وإن طلب قسمها مع الزرع : لم يجبر الآخر .

هذا المذهب .

وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و الوجيز و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و المنور و منتخب الآدمي و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم .

وقدمه في الفروع و الشرح وشرح ابن منجا .

وقال المصنف في المغني و الكافي : يجبر سواء اشتد حبه أو كان قصيلا لأن الزرع كالشجر في الأرض والقسمة إفراز حق وليست بيعا .

وإن قلنا : هي بيع لم يجز ولو اشتد الحب لتضمنه بيع السنبل بعضه ببعض .

ويحتمل الجواز إذا اشتد الحب لأن السنابل هنا دخلت تبعا للأرض .

وليست المقصودة فأشبه النخلة المثمرة بمثلها .

قوله فإن تراضوا عليه والزرع قصيل أو قطين : جاز وإن كان بذرا أو سنابل قد اشتد حبها فهل يجوز ؟ على وجهين .

وأطلقهما في الهداية و الشرح وشرح ابن منجا و المذهب .

أحدهما : لا يجوز .

وهو المذهب .

قال في الخلاصة : لم يجز في الأصح .

وصححه في النظم .

وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الآدمي .

وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

والوجه الثاني : يجوز مع تراضيهما .

وقال القاضي : يجوز في السنابل ولا يجوز في البذر .

وجزم به في الكافي في السنابل وقدم في البذر : لا يجوز .

وقال في الترغيب : مأخذ الخلاف : هل هي إفراز أو بيع ؟